

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون  
البند ٤٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.20 و Add.1)]

## ١٧/٥٨ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي

أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١)</sup>، وإلى بروتوكوليهما المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين، كولومبيا، يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اعتمد، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل الخاصة بتنفيذه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٤) انظر [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

(٦) A/52/432، المرفق الأول.

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة بما في ذلك في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، سواء كانت تلك الصراعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية للعراق،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتنفيذ معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة العمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٣ - ترحب باعتماد الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(٧) انظر A/58/314.

- ٤ - تؤكّد من جديد أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح<sup>(١)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تنهض بتنفيذها؛
- ٥ - تؤكّد من جديد أيضا أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني؛
- ٦ - ترحب بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حديثا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة الصراع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية أو النادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي نقلت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل حظر ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة<sup>(٢)</sup>؛
- ٨ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك توفير تدريب خاص لموظفي دوائر الشرطة والجمارك والحدود؛
- ٩ - تؤكّد من جديد أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص<sup>(٣)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛
- ١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وكذلك إلى العمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الثقافية للدول الأعضاء، لا سيما في شكل إلكتروني؛
- ١١ - تؤكّد من جديد الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات، ولا سيما معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

- ١٢ - تسلم بما تحقق خلال سنة ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من وعي عام وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتدعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استنادا إلى تلك الأعمال؛
- ١٣ - ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية<sup>(٨)</sup>، وتدعو العاملين في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية وجمعياتهم، حيثما وجدت، إلى التشجيع على تنفيذ المدونة؛
- ١٤ - تسلم بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، الذي أفتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تعزيز الصندوق وتنشيطه؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا عنوانه "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٦٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.